اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142296

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-142296) في الدعوى رقم (PC-2022-141757) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/710) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه/ بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة 1/30 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من الهيئة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/13هـ، وكان استلام الهيئة للقرار بتاريخ 1443/06/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قسط هندي) عائدة للمدعى عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/19هـ، بقيمة (66,812) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين الإجازة من قبل الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/05/28هـ، متضمنًا عدم المطابقة للمواصفات لعدم التزام المؤسسة بتسليم العينات المطلوبة في مختبر قطاع الغذاء والدواء لإصدار النتيجة النهائية للتحليل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/04/05هـ، وفي يوم الاحد الموافق 1443/05/15هـ، حيث حضر كلا الجلستين ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله في كلا الجلستين رغم ثبوت تبليغه تبلغاً نظامياً، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد وإلزامه بغرامة 5000 ريال، تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر تضمنت عدم المطابقة للمواصفات لعدم التزام المؤسسة بتسليم الإرسالية للفحص، مما يتبين معه أن الإرسالية لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، وبالتالي لا يعد التصرف فيها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمقررة عقوباتها في المادة (30/1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل جهة الادعاء، والتي جاء مضمونها بطلب الهيئة بالطعن على القرار محل الدعوى لكون الإرسالية الواردة تعد من البضائع المقيدة بموافقة جهة الاختصاص وعدم عرضها على الجهات المختصة وإجازتها تعتبر من البضائع الممنوعة، واحتمالية أن تحتوي الإرسالية على ضرر قد يؤثر فعلياً وبشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك وذلك بالاستناد على المادة (16) من نظام الغذاء الصادر عن هيئة الغذاء والدواء، وكذلك على نص المادة (2/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، وعلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وطبقاً لنص المادة (4/145)

من ذات النظام، واختتمت الهيئة مذكرتها الاعتراضية بطلب إدانة مؤسسة ...بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المخالفة ومصادرة أو بدل مصادرة تعادل قيمة الإرسالية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (3/710) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الجهة المدعية، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره المستأنفة من أن الإرسالية الواردة تعد من البضائع المقيدة بموافقة جهة الاختصاص وأن عدم عرضها على الجهات المختصة وإجازتها يجعلها من البضائع الممنوعة؛ لأن الثابت من خلال الأوراق الدعوى وجود طلب إجراء تحليل عينات وسحب رقم (...) وتاريخ 1436/04/25هـ لعدد (441) كيس بوزن (22068) كيلو جرام لاستكمال إجراءات الفسح، ولم يجزم التقرير بعدم سلامة الإرسالية (قسط هندي) أو مخالفتها للمواصفات الأمر الذي لا يمكن الجزم معه بمخالفة الإرسالية وعدم سلامة استهلاكها لتقرير صحة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عند التصرف بها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/710) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...